

العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري

VIOLENCE AGAINST WOMEN, AN ANALYTICAL STUDY OF THE ADDITIONAL PROVISIONS IN THE ALGERIAN PENAL CODE

St. Ali BEN AOUALI الطالب: علي بن عوالي

Univ. Ahmed B. Bella, ORAN1 جامعة أحمد بن بلة - وهران1

amin5073@gmail.com

Pr. Abdelkader DAOUDI الأستاذ الدكتور: عبد القادر داودي

Univ. Ahmed B. Bella, ORAN1 جامعة أحمد بن بلة - وهران1

daouadikader@gmail.com

Received:

Accepted: استلم:

قبل للنشر:

ملخص:

يعتبر العنف من الظواهر الاجتماعية القديمة، حيث كانت بدايته باعتداء قابيل على أخيه هابيل، باستعمال العنف اللفظي المتمثل في التهديد والوعيد بالقتل، ثم أتبعه بالعنف الجسدي الذي كانت نهايته قتل أخيه، وبقي العنف سلوكا هجينا لا يخلو منه أي مجتمع، كما تنوعت أشكاله حيث يشمل الإيذاء الجسدي، واللفظي، والنفسي، والاستغلال الاقتصادي، والحرمان الصحي، والاعتداء الجنسي، حيث يحاول بعضهم إيجاد مُسَوِّغ لهذا العنف بربطه بالدين، والتقاليد والأعراف الاجتماعية، أو الرجولة، أو كون الزوج مسؤولاً عن زوجته وأولاده، ومن ثمَّ يحقُّ له ممارسة العنف ضدهم، حيث أصبحت دراسة ظاهرة العنف الأسري، والعوامل المساهمة في إيجاده في غاية الأهمية، باعتبار العنف الأسري ظاهرة اجتماعية، من شأنها أن تؤدي إلى ظهور مشكلات تصيب أفراد المجتمع، وتنجم عنها أضرار كثيرة، إذ من

انتشار العنف بشتى أشكاله في الأسرة يجعل أفراد المجتمع في اضطراب، وفوضى تفقدهم الشعور بالأمن، والاستقرار، مما يؤثر سلبيًا على أفراد الأسر والمجتمع، وفي هذا المقال محاولة لاستجلاء العنف الواقع على المرأة، انطلاقًا من بيان مفهومه، وأشكاله، مع ذكر أسبابه، وأصناف النساء اللاتي يتعرضن للعنف، وتقسيم العنف باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون إلى جنائية وجنحة حسب العقوبة المقررة له، وذلك بتحليل المواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، وبيان مدى نجاعتها للحد من هذه الظاهرة، ثم ختم المقال بأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة؛ العنف الجسدي؛ العنف اللفظي؛ العنف الجنسي؛ العنف الاقتصادي؛

المواد المضافة.

Abstract:

Violence is regarded as an ancient social phenomenon, started with Cain's assault on his brother Abel, using verbal violence representing threat and menace with murder, then it was followed by physical violence that ended up with killing his brother, and violence a hybrid behavior prevailing in any society, it took various forms including physical, verbal, psychological and economic exploitation, medical deprivation, sexual assault, where the study of family violence phenomenon and the factors leading to it have become so important, regarding family violence as a social phenomenon that can engender problems to community members, resulting many damages, as spread of various types of violence in a family can make community members in disorder and chaos that make them lose the feeling of security and stability, which can have a bad influence on community members and society, and in this article, there's an attempt to explain the violence practiced on women, starting with its definition, its forms and that by analysing the articles added to the Algerian law of punishments, showing the extent of its effectiveness to limit this phenomenon, after that, concluding this article with the most important reached results.

Key words : Violence against women; physical violence; verbal violence; sexual violence; economic violence.

مقدمة:

لقد انتشر العنف بكل أصنافه وصوره في المجتمع الجزائري، واستشرى بين أفراد كالمريض الخبيث، حيث اقتحم الأسر وانتهك حرمة سكونها وهدوئها، فانتشر بين أفرادها فأصبح من سلوكياتهم اليومية المعتادة، وأضحى الطرف الضعيف في الأسرة يئس حتى وطأته، لكون ضحاياه غالباً هم الأطراف الضعيفة من النساء و الأطفال، وحتى من الرجال أحياناً، وذلك لتغيّر البنية الاجتماعية في هذا الزمن، حيث صار العنف نمطاً معتاداً لدى المجتمع الجزائري، ويُمارس على هذه الأطراف الضعيفة وبخاصة المرأة انطلاقاً من أفكار ومرجعيات فاسدة تشجع بها المجتمع، ظناً منه أنها من الدين الخفيف وهو بريء، كما رسخت عند كثير من الناس ثقافة تفضيل الذكر على الأنثى، وأنها أدنى من شقيقها الذكر منزلة، خلقت لخدمته دون كلل أو ملل، فمن حقه أن يأمر ومن واجبه أن تُنفذ أوامره دون نقاش.

هذه المفاهيم المغلوطة والأفكار الفاسدة أدت إلى تبرير العنف ضد المرأة، وجعله من التأديب المباح شرعاً، استناداً إلى القرآن الكريم، بتكليف مفهوم الآية الكريمة حسب أهوائهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء 34] حتى وإن أدّى هذا الضرب إلى كسر عظم، أو تشويه وجه، أو إحداث عاهة، أو بتر عضو، فهو مباح في نظرهم، رغم أنّ الآية الكريمة قدّمت للمسلمين العلاج الناجع للمشاكل والخلافات التي تقع بين الزوجين، ولو أنها فُهمت فهما سليماً، وطُبقت وفق الكيفية والطريقة التي أرادها الله تعالى لأنت بشمارها، ولنجت الأسر الإسلامية مما تتخبط فيه من مشاكل متعددة.

ولحماية المرأة من هذا العنف الذي اكتوى بناره الجميع، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يواجهه بعقوبات صارمة توقع على كل من تسول له نفسه المساس بكيان المرأة، أو الانتقاص من شأنها، وسواء كان هذا العنف موجهاً لجسد المرأة، أو كرامتها، أو مالها.

ولمناقشة هذه المواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري سنة 2015 بمناسبة تعديل الأمر رقم 156/66.

يجدر بنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة هذه القواعد القانونية المضافة حديثاً للقضاء على جريمة العنف ضد المرأة؟ وهل تعتبر هذه المواد كفيلة لحماية المرأة من العنف؟ وهل توجد حقاً نية صادقة لعلاج العنف الأسري، أم أن المسألة لا تعدو كونها التزاماً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، ومن ثمّ يجب عليها تكيف قوانينها الداخلية وفق ما تملّيه عليها هذه الاتفاقيات الدولية، حتى وإن كان هذا التكيف على حساب الأسرة والمجتمع الجزائري.

ويمكن الإجابة على هذه التساؤلات ومناقشة هذه المواد المضافة وفق المحورين التاليين: المبحث الأول: مفهوم العنف ضد الزوجة أشكاله وأسبابه، والمبحث الثاني: جريمة العنف ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد الزوجة أشكاله وأسبابه.

إن العنف كظاهرة نفسية واجتماعية أصابت كل الفئات الاجتماعية بمختلف مراكزها، حيث لم يقتصر ضررها على شريحة معينة، بل اكتوت بناره كل الشرائح الاجتماعية بمختلف مراحلها العمرية، والأسرة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية لم تسلم من جحيم هذا العنف، بل إنها اكتسبت وصفا خاصا بها يُسمى "العنف الأسري". ومما هو معروف في علم المنطق أنَّ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، بحيث لا يمكننا إصدار حكم ما، على كون هذا القول أو الفعل أو السلوك الموجه إلى الغير بصفة عامة، وإلى المرأة بصفة خاصة كون المواد القانونية المضافة شرعت خصيصا لحمايتها- عنفاً مجزماً ووصف العقاب المناسب إلا بمعرفة معنى العنف وأشكاله وصوره المختلفة المطلب الأول، وبيان أسبابه التي أدت إلى وقوعه المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العنف وأشكاله.

يعتبر العنف معول هدم للعلاقات الأسرية، وعامل تخريب للنسيج الاجتماعي، وقد تنوعت أشكاله، وأنماطه، ويمكن بيان مفهومه، وأشكاله المتنوعة فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم العنف لغة واصطلاحاً.

1- تعريف العنف لغة:

العين والنون والفاء أصل صحيح على خلاف الرفق، ويُقصد به الغلظة والشدّة والقسوة. قال الخليل: العنف ضدُّ الرفق⁽¹⁾، سواء كان قولاً أو فعلاً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إنَّ الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويُعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العنفِ، وما لا يُعطي على ما سواه"⁽²⁾.

ويُسمَّى الإنسانُ عنيفاً، إذا كان طبعه وسلوكه ممزوجاً بالقسوة والشدّة والغلظة، وانعدم الرفق في تعامله مع غيره.

(1) ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، باب العين، ص(3132). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، (4/158).

(2) الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم (2593)، ص (1043).

2 - تعريف العنف اصطلاحاً:

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالعنف باختلاف زواياه وأبعاده النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛ إذ من طبيعة المشاكل الاجتماعية أنها لا تُعَلَّل بسبب واحد.

ولذلك يمكن القول عموماً: إنّ العنف هو السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات⁽¹⁾، سواء كان هذا السلوك فعلاً، وهو كل حركة تُلحق ضرراً بجسم الإنسان، كالقتل، أو الضرب، أو الدفع، أو البتر، أو إلحاق عاهة بعضو، أو كان قولاً، كالسب، والشتيم، والقذف، أو التعبير والتهديد، أو كان مساساً بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو كان مساساً بحريته كالحجز، أو منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان بسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله، أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعاً أو قانوناً.

هذا تعريف عام للعنف؛ أمّا تعريف⁽²⁾ العنف الخاص بالمرأة فقد ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 ديسمبر 1993م، حيث عرّف العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفعل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁽³⁾.

أمّا المنظمة العالمية للصحة فقد عرّفت العنف الموجه ضد الزوجة خاصة بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضرراً، أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة"⁽⁴⁾. فهو كل عمل تمييزي مهين سواء أكان جسيماً، أم نفسياً، أم جنسياً، يقوم به أحد أفراد الأسرة ضد امرأة في الأسرة.⁽⁵⁾

(1) الحيدري إبراهيم: سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ص(20).

(4) القاطرجي نهي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، (369).

(3) وسام حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ص(111).

(4) القاطرجي نهي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص (369). وسام حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ص(111).

(5) بجاوي عمر: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص(27).

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد الزوجة.

يعتبر العنف الزوجي أنماطاً سلوكية قهرية متعددة الأشكال والصور، حيث يشمل الإيذاء الجسدي، والإساءة النفسية، والاستغلال الاقتصادي، والحرمان الصحي، والاعتداء الجنسي، حيث يمارس بعض الأزواج ضد زوجاتهم أشكالاً متعددة ومختلفة من العنف التي يمكن إيجازها في النقاط التالية.

1- العنف الجسدي:

وهو من أكثر مظاهر العنف خطورة ووضوحاً، لما يتركه من آثار ظاهرة على جسم المعتدى عليه غالباً، سواء كان الضرب باليد، أو الرجل، أو شد الشعر، أو الدفع، أو الإسقاط على الأرض، أو تشويه الوجه أو بقية الجسد، أو الحرق، أو الخنق، أو الجرح، أو البتر، واستعمال آلة حادة أحياناً غالباً ما تفضي إلى الموت⁽¹⁾.

2 - العنف اللفظي:

حيث يعتبر من أشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للزوجة، وهو من أكثر أنواع العنف شيوعاً وانتشاراً في المجتمعات، وخاصّة المجتمعات المتخلفة، التي لا تعبر للإنسانية أيّ اهتمام. ويتمثل هذا العنف اللفظي في شتم الزوج زوجته أمام أولادها، أو أمام الآخرين، ونعتها بألفاظ بذيئة، واحتقارها، والانتقاص من شأنها، أو إسكاتها عند ما تريد التكلم، أو إطلاق أسماء أو عبارات مستهجنة عليها، حيث يحطمها نفسياً، بتحسيسها بأن لا قيمة لها ولا اعتبار؛ فهذه المعاملة تحدث شروخاً عميقة في نفسية المرأة من الصعب نسيانها⁽²⁾.

3 - العنف الجنسي:

العنف الجنسي: وتعتبر مجامعة الزوج لزوجته عنفاً عند إجبارها على المعاشرة الجنسية دون رغبتها في ذلك لسبب صحي أو نفسي، ومن العنف الجنسي أيضاً سوء معاملة الزوجة جنسياً، أو معاشرتها غير شرعية كإتيانها في دبرها، أو في حيض أو نفاس، و يعود ذلك إمّا لانعدام الوازع الديني عنده، أو تأثره بالأفلام الجنسية الإباحية ويريد محاكاتها على حليلته، أو بأن يهجر معاشرتها بقصد حرمانها من حقها الشرعي.

(1) محمود بنات سهيلة: العنف ضد المرأة (أسبابه وآثاره وكيفية علاجه)، ص (22).

(2) طه عبد العظيم حسين: سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، ص (43).

4 - العنف الاقتصادي:

ككونه بخيلا لا ينفق عليها، ولا يعطيها المال لتنفق على نفسها، أو يتسلط على مواردها الاقتصادية فيسلبها منها بالقوة، كأخذ مالها، أو مرتبتها الشهري دون رضاها، أو أخذ صكوكها البريدية أو البنكية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تصنيف ضحايا العنف الأسري.

صنّف بعض علماء الاجتماع ضحايا العنف الأسري إلى أصناف عدة منها:

1- الضحية الحريص: ويقصد به الضحية الذي وقع عليه الجرم دون أن يكون له أيّ ذنب أو مسؤولية في وقوعه، ومن نماذج هذا الصنف الزوجات اللاتي وقعن ضدهن العنف من طرف أزواج مصابين بمرض نفسي، أو مدمنين على تعاطي المخدرات ومعاقرة الخمر، حيث يقوم هؤلاء بالعنف ضد أزواجهم بكل أشكاله دون سبب.

2- الضحية المستفز: وهي الضحية التي تقوم بتصرفات تثير مشاعر الزوج الجاني، مما يدفعه إلى استعمال العنف ضد الضحية انتقاما منها، واسترداداً لكرامته. ونماذج تصرفات الضحية المستفز متعددة منها:

- مجادلة الزوج وتسفيه أفكاره، وانتقاده، واحتقاره أمام الآخرين. وقد برّر أحد الأزواج سبب ضربه لزوجته بقوله: "لقد قامت بتعزيتي أمام الآخرين تعرية كاملة"، أي كشفتني وفضحتني أمام الناس.

- البرود الجنسي لدى الزوجة: بأن لا يكون لها رغبة في المعاشرة الزوجية، فيؤدي بها العزوف إلى الامتناع دوماً سبب مقنع، ممّا يؤدي إلى حدوث مشاكل كثيرة تكون نتيجتها استخدام جميع أشكال العنف ضدها، من ضرب وسب، وقذف، وتهديد بالفراق، أو أو التزوج عليها.

- كون الزوجة من الصنف المعاند: لاعتقادها أنّ العناد وعدم التنازل دليل على إثبات ذاتها، فيثير هذا العناد الدائم حفيظة الزوج، فيقابله بالعنف.

(1) العنف الزوجي الممارس ضد المرأة» رحمان نعيمة: رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- 2010/2011م، ص (59). العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية» -العنف الزوجي نموذجاً- القبلاي علاش خديجة: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس- المغرب الأقصى، السنة الجامعية: 1426 - 1427 هـ 2005 - 2006 م، ص (24).

3- الضحية الراضي: وهي الضحية التي لا تحتج على العنف المرتكب ضدها، بل قد تبرر ذلك العنف بتبريرات

مختلفة منها:

- الخوف على نفسها أو أولادها في حالة مواجهة زوجها، بحيث تدرك أنها إذا واجهت زوجها العنيف فإنه قد يزيد من عنفه ضدها، فيطردها من البيت فتصبح دون مأوى ولا معيل، فترضى بالعنف لا حباً فيه، أو دليلاً على حب الزوج لها، وإنما تراه أخفّ الضررين، فضرر العنف في نظرها أفضل بكثير من ضرر التشرد والتسول وضياع الأولاد، عندما لا تجد من يؤويها، ولا من يعيلها، فترضى بهذا العنف.

- حب الضحية للزوج الجاني: حيث يجبرها حبها له على الصبر على عنفه، وقسوته تجاهها، أو صبرها لاعتقادها بتغيير تصرفاته ضدها بمرور الأيام، وأمثالاً في محاولة إصلاحه، وردّه إلى رشده، وهذا التصرف الحكيم لا يكون إلا من الزوجة التي تريد بناء البيت وتكوين الأسرة، ويكون هذا في السنوات الأولى من الزواج غالباً.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أسباب العنف ضد الزوج.

لقد تعددت أشكال العنف وصوره، وذلك لتعدد أسبابه، ومعرفة هذه الأسباب وفهمها فهماً سليماً سبيلاً لمعالجة المشاكل الناتجة عنها بطريقة ناجعة، وسنقتصر على أهمّها في النقاط التالية:

الفرع الأول: أسباب أسرية واجتماعية.

حيث أنّ هناك أسباباً أسرية أو اجتماعية أو كليهما ساهمت في انتشار العنف ضد المرأة، نذكر منها.

1 - التنشئة الأسرية:

حيث إنّ نشأة الفرد في أسرة يسودها العنف، وقسوة المعاملة ضد المرأة يعتبر عاملاً مؤثراً في تكوين أفراد الأسرة على ممارسة العنف، أو قبّوله في حياتهم مستقبلاً، وذلك لكون سلوك الأبوين ينتقل إلى أولادها عن طريق التقليد والاقتداء، فالابن الذي يشاهد والده يمارس العنف ضد أمّه يتعلّم من خلال ذلك أن العنف سلوك مقبول، حيث ينشأ في مخيلته "البرجحة العصبية" أنّه السبيل الوحيد لحفظ نظام الأسرة، وكذلك البنت التي تشاهد أمّها تتقبل العنف الذي يُمارَس

(1) محمود بنات سهيلة: العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص (108). القاطرجي نعي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص (381).

ضدّها، وترضى به دون أن تُبدّي مقاومة ممّا يُمارس ضدها، بل قد تحاول تبرير هذا العنف، فتتعلّم الفتاة من أمها الرضا بذلك العنف الممارس ضد المرأة، بل تتدرّب عليه في صغرها انطلاقاً من العنف الذي يمارس عليها من طرف إختوتها الذكور، مع تبرير ذلك من الأسرة ومن الأبوين خاصة لكونه أخاها، ومن حقّه أن يعنفها، أو يضربها، ومن الطاعة والالتزام بنظام الأسرة عليها تقبّل ذلك، ولا يحقّ لها مقاومتها، وإلا فهي بنت أو أخت خارجة عن أصول المعاملة الأسرية، ومتمرّدة على نظامها.

ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا أنّ للتنشئة الأسرية دوراً كبيراً في حصول العنف ضد المرأة في الأسرة، فالبنت والمرأة والزوجة تتعلّم كيف تكون مستسلمة وراضية بالعنف الذي يمارس ضدها، كون ذلك من قَدَرهن، كما تتم تنشئة الذكر على أنه أعلى رتبة من أخته، ومن حقّه السيطرة عليها لإظهار ذكوريته.

2 - المؤثرات الاجتماعية والثقافية:

تمثل ثقافة المجتمع وقيمه دوراً مهماً في حصول الإساءة للمرأة واستعمال العنف ضدها، فمن وسائل فهم سلوك الفرد البحث عن المعايير الثقافية والقيم الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد المتصف بالعنف والقسوة ضد المرأة، باعتبار الثقافة والقيم الاجتماعية عاملاً مكوّناً وموجّهاً لسلوك الفرد وفق مضمونها وقيمتها، فإذا كانت ثقافة المجتمع وقيمه تشجع العنف ضد المرأة بطريقة ما، وتؤيد التسلط والسيطرة عليها باعتبار ذلك من مظاهر الرجولة، فبالضرورة أن يتطّبع الرجل المنتمي لتلك الثقافة بمضمونها، ويلتزم بقيمتها حتى وإن كانت فاسدة، وإلا اعتبر من لا يلتزم بذلك رجلاً ضعيفاً فاقداً لرجولته، تغلبه النساء، وسُتَعْيَره أمّه وأخواته قبل أن يُعَيَّره الآخرون. إذاً المرأة تساهم بنفسها في العنف الذي يقع ضد النساء عندما يتعلّق الأمر بابنها أو أحد أقاربها، فمن طبيعتها تريد أن يكون ابنها رجلاً مسيطراً على زوجته، حتى وإن كان ذلك عن طريق التسلط واستعمال العنف.

وقد يُبرّر هذا العنف المسلط على المرأة في بعض المجتمعات بكونه دلالةً وعلامةً على حُبِّ الرجل لزوجته.

كما تساهم بعض المعايير الثقافية المنحرفة، والقيم الاجتماعية الفاسدة في شيوع العنف ضد المرأة، وتساند من يقوم بذلك كونه وسيلة ضرورية لإيقاف المرأة عند حدها، وكون بعض النساء أيضاً يربطن الالتزام بحدودهن باستعمال

العنف ضدهن،⁽¹⁾ وإلا تجاوزن تلك الحدود، ولعلّ لمثل هؤلاء أباحت الآية الكريمة الضرب غير المبرح، لكون طبيعتهم تميل لذلك.

3- اختلاف المستوى والتميز:

حيث يستعمل بعض الأزواج العنف ضد زوجاتهم لإثبات رجولتهم، ومركزهم في الأسرة، ولا سيما عندما تكون زوجته ذات مستوى أفضل منه، أو متميزة في عملها مكتسبة تقدير الناس لها لتفانيها في القيام بمسؤولياتها، والواجبات المنوطة بها، سواء تعلقت هذه الواجبات بعملها، أو بزوجها، وأولادها، وبيتها بصفة عامة، فبدل تقديره لها واعتزازه بها كونه مرتبطاً بالمرأة حقّ له أن يفتخر بها، تجده يتفنّن في إيذاها بشئ أشكال الإيذاء، الجسدية، واللفظية، والنفسية. وسبب لجوئه إلى هذا السلوك غير السوي هو من أجل تعويض ما يشعر به نفسياً من نقص تجاهها دون أن تُشعره هي بذلك، وما يفعل ذلك إلا ليثبت لها أنه القوي والأفضل، وأنه القوّام شكلاً دون القيام بمسؤولياته فعلاً، فهي تطعمه وتسقيه، ومن راتبها تعطيه، إضافة إلى كون الزوجة المتعلمة مدركةً لحقوقها، وواعية بواجباتها، ومن حقّها أن تُبدي رأيها وتناقش زوجها في شؤون حياتها الأسرية، وهذا ما يدفع الزوج إلى الثوران والغضب التي يترجمه إلى استعمال العنف ضدها، بدل التواصل معها وإقناعها بالحجة والبرهان، ولا يدري أنّ البنية الاجتماعية قد تغيّرت، وصارت المرأة واعية بحقوقها، وأصبحت تطالب باحترام كيانها وحرّيتها وكرامتها، كما تطالب باسترداد مكانتها التي منحها الإسلام إياها، قبل أن تمنح لها بعض هذه الحقوق منظومة الأمم المتحدة بناء على تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية سيداو⁽²⁾ التي ظاهرها الرحمة بالمرأة، وباطنها إفساد المرأة المسلمة، لكي تتمرّد على دينها، وثقافتها، وأخلاقها بحجة أنّ الدين الإسلامي سلبها حقوقها، ووضعها في درجة ثانية، بتفضيل الرجل عليها، حتى وإن كان في حقيقة الأمر أنّ من ظلمها وسلب حقوقها وجعلها في مرتبة أدنى من الرجل الناس المنتمون للإسلام، وليس الإسلام، وسبب هذا التسلط إمّا لجهل هؤلاء الأتباع بالإسلام وأحكامه، وبتكريه للمرأة ورفع شأنها، وإما تعمداً منهم وتواطؤاً مع من سوّغ لهم هذا التسلط.

(1) رحمان نعيمة: العنف الزوجي الممارس ضد المرأة ص(53).

(2) نعي القاطرجي: المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، ص 169.

الفرع الثاني: أسباب شخصية.

هناك أسباب شخصية تدفع الزوج إلى ارتكاب العنف ضد زوجته نذكر من هذه الأسباب الشخصية ما يلي:

1 - الغيرة الشديدة المؤدية إلى الشك:

فقد يكون استعمال الزوج العنف ضد زوجته بسبب الغيرة الشديدة المؤدية بالضرورة إلى الشك في زوجته، فبمجرد رؤيتها تتحدث مع شخص ما، يظن أنَّ بينهما علاقةً، فيشتعل غيظاً وغضباً تجاهها، فيلتجئ لاستعمال العنف معها بكل أشكاله، وخاصة اللفظي والنفسي في هذا المقام، كما يحاول عزلها عن المحيط الذي يشك فيه، مما يؤدي إلى التصادم بينهما، فتكون النتيجة استعمال العنف ضدها.

2 - الافتقار لمهارات التواصل:

فإذا انعدم فنُّ التواصل والتفاهم بين الزوجين في حل المشاكل التي تعترض مسار حياتهما، فإنَّ حدة الخلافات والنزاعات ستزداد سوءاً بدل القضاء عليها، أو التخفيف منها، حيث يكون الزوجان غير قادرين على التفاهم، وعلى كيفية إدارة الصراع الدائر بينهما بشكل فعّال، وبدل أن يبحث الزوج عن الحل المناسب للمشكلة كونه قوَّاماً على أسرته وزوجته، يستبدله باستعمال العنف الذي يظنه السبيل المناسب لفض النزاع.

3 - تعاطي المخدرات والكحول:

فتعاطي المخدرات، ومعاورة الخمر سبب رئيس في حدوث كثير المشاكل الأسرية، لكون طبيعة هذه المادة تفقد العقل الذي يعقل صاحبه عن الفساد والعنف والاعتداء على الزوجة بشتى أشكال العنف، كجبرها على شرب الخمر معه، أو مجامعتها وهو في حالة السكر وبرائحته الكريهة، أو التلفظ بكلام بذيء أمام أولاده، أو الاعتداء عليهم، فتحاول هي الدفاع عنهم فيكون جزاؤها الشتم والضرب، ولذلك نجد الكثير منهم يبرر عنفه بقوله: "كنت في غيبوبة، ولا أدري ما ذا حصل لي".

4 - العامل الاقتصادي:

حيث تُعتبر البطالة وقلة الدخل من العوامل المؤدية إلى حدوث العنف في الأسرة، فالزوج العاطل عن العمل، أو كونه عاملاً بأجر زهيد لا يغطي ضروريات الأسرة، قد يؤدي هذا العجز إلى العنف ضد الأسرة بصفة عامة كونه لا يقدر على ظروفه، وضد الزوجة بصفة خاصة كونها هي المسؤولة عن إدارة البيت، فالعامل الاقتصادي يعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى العنف ضد الزوجة.

5 - استفزاز الزوجة زوجها:

قد يكون سلوك الزوجة سببا في العنف الواقع ضدها، فإذا كانت الزوجة ذات طبيعة استفزازية بالضرورة يحدث من وراء ذلك مشاكل وعنف ضدها، ومثال ذلك إهانة زوجها واحتقاره والتقليل من شأنه وإحراجها أمام الأولاد أو غيرهم، مما يشعره بفقد كرامته وقدره، أو سبه، أو احتقار أهله، أو كون الزوجة من نمط الشخصيات العنيدة التي لا تتنازل عن رأيها مهما كانت عواقب الأمر، فالزوجة المستفزة تشجع على استعمال العنف ضدها⁽¹⁾.

وباعتبار العنف جريمة يعاقب عليها القانون، يمكن من خلال المطلب التالي: بيان الأفعال التي اعتبرها المشرع جريمة عنف ضد المرأة، والعقوبات المقررة لها في المواد المضافة في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: جريمة العنف ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها.

يعتبر العنف المسلط على الزوجة من القضايا التي اهتمَّ بها المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة، إذ نجد هذا الاهتمام بارزا في المواد المضافة⁽²⁾

وهذه المواد المضافة موزعة حسب موضوعها وطبيعتها، حيث نجد بعضها في القسم الأول من الفصل الأول الذي يتضمن القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية، حيث أُضيفت في هذا القسم مادتان متعلقان بالعنف ضد الزوجة، وهما 266 مكرر، و266 مكرر1، وفي القسم الخامس من الفصل الثاني عدلت المادة 330 في فقرتها الثانية المتعلقة بتخلي الزوج عن زوجته، وأضيفت إليها المادة 330 مكرر المتعلقة بالإكراه والتسلط على ممتلكات الزوجة أو مواردها دون رضاها. ويمكن عرض هذه المواد المضافة وتحليلها وفق الفرعين الآتيين:

(1) طه عبد العظيم حسين: المرجع السابق، ص (79) وما بعدها. محمود بنات سهيلة: العنف ضد المرأة "أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه" المرجع السابق، ص (44) وما بعدها. خديجة القبلاي علاش: العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي نموذجًا- المرجع السابق، ص (31-33).

(2) القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو (جوان) 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2015/12/30م، العدد (71)، ص(3).

المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها:

يقصد بالجسد أو الجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة، سواء تعلقت هذه الوظائف بالأعضاء المادية أو المعنوية للجسم، داخلية كانت أم خارجية. ولحماية حياة الإنسان وسلامة جسمه وجميع أعضائه رصد قانون العقوبات عقوبات شديدة لكل جريمة تهدد حياة الإنسان، أو جسمه، أو عضوا من أعضائه، والهدف من هذه الحماية الجنائية حفظ النفس وسلامة الجسم، وكل ذلك من أجل تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.⁽¹⁾

وقد تناول المشرع الجزائري في هذه المواد المضافة حديثا بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30م كل صور الاعتداء على سلامة جسد الزوجة، وقرر لكل صورة عقابا مناسبا؛ إذ قسم المادة 266 مكرر إلى أربع فقرات مرتبة من العقاب الأخف إلى الأشد، حيث تناول في الفقرتين الأوليين الجرائم التي تعتبر جنحة، كما تناول في الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعد جنائية، ورصد لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، ويمكن تقسيم هذه المادة وفق تصنيفها لجريمة العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة إلى الجريمة الجنحية الفرع الأول، وإلى الجريمة الجنائية الفرع الثاني.

الفرع الأول: العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة باعتباره جنحة.

حيث نصّت هذه المادة في فقرتها الأولى، على أن "كلّ من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما

يأتي:

بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً".

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرح أو الضرب الذي لم ينتج عنه أي مرض أو عجز أكثر من 15 يوماً على كونه جنحة، بدليل تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على الزوج المتعدّي، وقد أباحت الشريعة الإسلامية ضرب الزوج زوجته الناشز ضرباً خفيفاً غير مبرح وفق شروط معينة، وهذا في حالة لم ينفع معها الوعظ ولا الحجر في المضجع، وقد اتفق الفقهاء على جواز الضرب الخفيف، إن توفرت شروطه استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

(1) القهوجي علي عبد القادر: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ص (222).

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ [النساء 34] ومن الشروط المبيحة للضرب الخفيف ما يلي:

- 1- أن يكون الضرب غير شديد ولا مبرح، بأن لا يشين عضواً أو لحماً ولا يكسر عظماً، إذ كل ضرب يترك آثاراً في الجسم، يعتبر الزوج متعدياً، ويعاقب عليه، إن فعله، وتطلق عليه إن تكرر منه.
- 2- أن لا يضرب الوجه لأنه يجمع المحاسن، للحديث: «أن تطعمها إذا طعمت وتسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»⁽¹⁾
- 3- أن لا يضربها خارج بيتها، أو أمام الأولاد، أو أمام أي شخص كان، حيث يعتبر ذلك إذلالاً وإهانة لها، وإيذاء نفسياً وجسدياً لها وهو منهي عنه شرعاً.⁽²⁾
- 4- أن يكون الضرب بأداة غير مؤذية، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن التأديب يكون بالسواك، أو باليد، لا بالعصا والسوط؛ لأن المقصود منه التأديب والإصلاح لا الإيذاء، والانتقام من الزوجة.⁽³⁾
- 5- أن يتيقن أو يغلب على ظنه إفادة الضرب وإيفائه بالغرض المقصود منه، وهو رجوعها عن النشوز، فإن يتيقن العكس فلا يجوز لانعدام الفائدة.⁽⁴⁾

أمّا إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل تجاوز 15 يوماً، ولكن لم يحدث عاهة في جسم الزوجة، حيث لم ينتج عنه بتر عضو، أو تعطيله عن وظيفته بصفة كلية، أو جزئية، فإن هذا الضرب أو الجرح يُكَيِّفُ على كونه

(1) سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، ص (243).

(2) الشريني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/ 343).

(3) بن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، (5/ 254). البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، (4/ 185).

(4) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (5/ 262 - 263).

جنحة أيضاً لكن عقوبتها أشد من العقوبة السابقة، حيث يُحبس الزوج المدان من سنتين إلى خمس سنوات، وفق الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصّت على أنّ "كلّ من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:.... بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة (15) يوماً".

وبمقارنة هذه الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر 266 مكرر المتعلقة بالاعتداء الذي يقع ضد الزوجة خاصة، بالفقرة الأولى من المادة 264 من القانون نفسه، والمتعلقة بالاعتداء على الآخرين بصفة عامة والتي جاء نصها كما يلي: "كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً..."

فإننا نلاحظ أن صور الاعتداء أو الجريمة نفسها في المادتين معاً، وهي الضرب أو الجرح أو العنف الذي ينشأ عنه عجز كلي عن العمل تزيد عن 15 يوماً، لكن تختلف الفقرتان من حيث العقاب المقرر على الإنسان المتعدي على غيره بصفة عامة، وعلى الزوج الذي اعتدى على زوجته بصفة خاصة، حيث نجد:

1 - بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية: حدد المشرع الجزائري أدنى العقوبة المقررة على الزوج المدان والتي لا يجوز

للقاضي النزول عنها،⁽¹⁾ بسنتين، وأقصاها خمس سنوات.

أمّا في الفقرة الأولى من المادة 264 نجد المشرع الجزائري قد حدد أدنى العقوبة بسنة واحدة، على كل إنسان تعدى على سلامة جسم غيره وأقصاها خمس سنوات.

حيث نجد المشرع الجزائري قد فرّق بين استعمال الضرب أو الجرح ضد الزوجة، أو ضد شخص آخر من حيث أدنى مدة الحبس، فقد شدّد العقوبة على الزوج المتعدي على زوجته بجعل أدنى المدة سنتين، وهذا ما نصّت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، في فقرتها الثانية على أنّ "كلّ من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب

(1) باعتبار القاضي الجزائري ملزم بالنص، من حيث التجريم والعقاب، فلا يمكنه الخروج عنه، بتجريم فعل لم يجرمه القانون، أو بزيادة في عقوبة أو الإنقاص منها دون وجود نص صريح في ذلك، حيث نصت المادة الأولى من القانون الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة، أو تدابير أمن بغير قانون" كما نصّ عليها الدستور الجزائري في مادته 58 كما يلي "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري. ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، ص (13).

كما يأتي: ... بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة (15) يوماً".

بينما جعلها من سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا تعلّق الضرب أو الجرح بشخص آخر غير الزوجة ونشأ عجز كلي عن العمل تجاوز 15 يوماً، حيث نصّت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ "كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات..."

وما يمكن استنتاجه من المادة 266 مكرر المضافة بالقانون 15-19 والمادة 264 قانون 06-23 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري شدّد العقوبة المتعلقة بالزوج حماية للزوجة من أيّ عنف يصدر تجاهها من طرف زوجها، تكييفاً لهذه المادة 266 مكرر المضافة بالقانون 15-19 مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية سداو التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، مهما كان شكله.⁽¹⁾ باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

2- بالنسبة للعقوبة المالية: ذكر المشرع الجزائري مسألة التفرغ وحدد قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج، في المادة 264، ولم يذكر في المادة المضافة المتعلقة بالأسرة العقوبة المالية وإنّما اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية بجعل أقلها سنتين بدل السنة الواحدة.

الفرع الثاني: العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة باعتباره جنائية.

حيث نصّت المادة 266 مكرر في فقرتها الثالثة، على أنّ "كلّ من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي: ... بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى"

(1) اتفاقية سيداو: اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 2، حيث تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بعد التصديق عليها، وقد انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 هـ الموافق 22 يناير سنة 1996م، مع تحفظها على البعض الواردة في هذه الاتفاقية التي تعتبر منافية لأحكام الأسرة الجزائري الذي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرها المادي.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة جنائية،⁽¹⁾ نظرا لجسامتها وخطورة آثارها على المجني عليها، كبت عضو من أعضائها، أو كسر عظم، أو تعطيل وظيفة - بصفة كلية أو جزئية- من وظائف أعضاء الجسم الخارجية، كفقْد بصرٍ أو سَمْعٍ أو شَمٍّ، أو الأعضاء الداخلية كإصابة الكليتين، أو غير ذلك من الأجهزة الحيوية للجسم، ولردع الزوج الذي تعمّد الضرب أو الجرح المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة لزوجته، دون تفكير في عواقب فعله وآثاره قرّر المشرع الجزائري عقوبة شديدة تناسب جسامته الجرمية وخطورتها، حيث أن أدنى العقوبة التي تسلط على الزوج المعتدي عشر سنوات وأقصاها عشرون سنة.

وبمقارنة هذه الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر، بالفقرة الثالثة من المادة 264 من نفس القانون التي نصت على أنه "...إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه [في الفقرة الأولى] فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر، أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"⁽²⁾

نلاحظ أن صور الاعتداء أو الجريمة هي نفسها في المادتين معاً، وهي إحداث عاهة مستديمة، لكن تختلف الفقرتان من حيث العقاب المقرر على الإنسان المعتدي على غيره بصفة عامة، وعلى الزوج تجاه زوجته بصف خاصة، حيث نجد أن العقوبة المقررة على الزوج هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)، أمّا المعتدي على أيّ شخص غير الزوجة فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات فقط، حيث تعتبر المشرع الجزائري صفة الزوجية ظرفاً مشدداً للعقاب.

أمّا إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمدي وفاة المجني عليها، فإن العقوبة المسلطة على الزوج هي السجن المؤبد، وهذا ما نجدّه مقررّاً في الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر قانون العقوبات حيث نصّت على أن "كلّ من أحدث عمداً

(1) نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة. ... ينظر: القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو (جوان) 1966م، المتضمن قانون العقوبات.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2015/12/30م، العدد (71)، ص(3).

جرحا أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي: ... " بالسجن المؤبد إذا أذى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها".

ونفس الملاحظة السابقة تُسجلُ هنا حيث نجد العقاب المقرر مختلفاً رغم اتحاد سببه في الحالتين معاً، ففي كليهما أذى الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فالفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر تقرر العقاب على الزوج الذي اعتدى على زوجته عمداً بالضرب أو الجرح، وأذى اعتداؤه عليها إلى وفاتها دون قصد منه قتلها، والفقرة الرابعة من المادة 264 تقرر العقاب على كل من اعتدى على غيره عمداً بالضرب أو الجرح وأذى هذا الاعتداء إلى وفاة المعتدى عليه دون قصد الجاني إحداث الوفاة، حيث نصت على أنه "إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة"⁽¹⁾.

وفي الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 266 مكرر، تناول المشرع شروط تطبيق العقوبات المقررة في الفقرات الأربع السابقة، بحيث يشترط أن يكون مرتكبها زوجاً، سواء كان مقيماً مع الضحية في نفس المسكن أم لا، وسواء كانت العلاقة مستمرة بينهما أم منقطعة بطلاق أو خلع أو طلاق، إذ العبرة بالشخص الذي ارتكب الجريمة كونه زوجاً للضحية، بصرف النظر عن كون العلاقة الزوجية ما زالت موجودة بينهما أو انقطعت.

ونظراً لبعض الحالات التي تكون الزوجة في حالة ضعف وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها وهي في حالة كونها حاملاً، أو معاقة، أو وقوع الجريمة أمام الأولاد القصر، أو تحت التهديد بالسلاح، فلخطورة هذه الحالات وآثارها السلبية على الزوجة أو الأولاد أوهما معاً، فإن المشرع الجزائري استثنى هذه الحالات من ظروف التخفيف الذي نصَّ عليه في الفقرة السادسة من المادة 266 مكرر، على أنه "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح"

وفي غير هذه الحالات المحصورة في الفقرة السادسة يمكن للزوجة الصفح عن زوجها إذا طلب منها ذلك وأبدى استعداداً على عدم العود للتعدي عليها مرة أخرى، فصّح الزوجة عن زوجها يضح حُداً للمتابعة الجزائية بالنسبة للجنة التي نصت عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة 266 مكرر، وفق الفقرة السابعة التي نصت على أنه "يضع صفح الضحية حُداً للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2)"

(1) عدلت هذه المادة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية العدد (84)، ص(22).

أمّا صفح الزوج في الجناية لا يضع حدًا للمتابعة الجزائية كلية، وإنما يستفيد الزوج الذي ندم على فعله واعتذر لزوجته وتعهّد على عدم العود للتعدي عليها مرّة أخرى من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وذلك بتنزيلها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، بدل من عشر سنوات إلى عشرين سنة. حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر، على أنه "تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية" وفائدة الصفح هو من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة واستمرارها.

أمّا العقاب المقرر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف فيه، لكون من يبدد التخفيف فارق الحياة، والعقاب ينفذ حتى وإن كان على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع إن لم يترك لهم والدهم مسكنًا يأويهم، ومصدر رزق يسد جوعتهم.

المطلب الثاني: جرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة والعقوبات المقررة لها:

يقصد به كل ما صدر عن الزوج من كلام، أو تصرف، أو إكراه، وكان الهدف منه الإضرار بكرامة الزوجة، أو شرفها، أو نفسيّتها، أو عاطفتها، أو سمعتها المهنية أو الاجتماعية، ويمكن تفصيل الجريمة المتعلقة بالعنف اللفظي أو النفسي في الفرع الأول، والجريمة المتعلقة بالإكراه الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجريمة المتعلقة بالعنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة.

حيث جرم المشرع الجزائري جميع التصرفات التي تسيئ للزوجة، سواء مسّت هذه الإساءة كرامتها، أو شرفها، أو نفسيّتها، أو عاطفتها، أو تعلّقت بأسرتها، أو سمعتها المهنية، أو الاجتماعية، ولحمايتها من هذه التصرفات المسيئة لها قرر لها عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات، حيث نصّت المادة 266 مكرر 1 المضافة بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30م، في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي، أو العنف اللفظي، أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

وتقوم الجريمة على الزوج سواء كان معها في نفس المسكن الذي تقيم فيه الضحية أم لا، وسواء كانت العلاقة الزوجية موجودة أو منقطعة، ولا يستفيد الزوج المعتدي من ظروف التخفيف في حالة كون الزوجة حاملاً، أو معاقة، أو ارتكبت الجريمة أمام الأولاد القصر، أو وقع العنف تحت التهديد بالسلاح، لما لهذه الحالات من آثار سلبية على الزوجة والأولاد القصر.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة، والخامسة من المادة 266 مكرر¹ على أنه "تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قِبَل الزوج السابق، وتبيّن أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً، أو معاققة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح"

ولإثبات هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تكون من الزوج ضد زوجته، اعتبر المشرع جميع وسائل الإثبات، من شهادة الشهود، والبيئة، والاعتراف، والتسجيل، والقرائن وغيرها مما يمكن اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، حيث نصت هذه المادة 266 مكرر¹ في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل".

الفرع الثاني: الجريمة المتعلقة بالإكراه ضد الزوجة.

حيث يعتبر ممارسة الإكراه والتهديد ضد الزوجة من صور العنف التي جرّمها المشرع الجزائري، وقَرّر لها عقوبة تُسلط على الزوج الذي يقوم بإكراه زوجته بأيّ وسيلة من أجل أن تتنازل له عن ممتلكاتها أو مواردها المالية، فالزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية التي كسبتها عن طريق التركة، أو وظيفتها أو غير ذلك، إذ لها الاستقلالية التامة في التصرف في أموالها وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري على أن "لكل من الزوجين ذمّة ماليةً مستقلةً عن ذمة الآخر..."⁽¹⁾ ومن ثمّ لا يجوز للزوج استعمال التخويف أو الإكراه أو غير ذلك من الوسائل التي يؤثر بها على الزوجة لكي تتنازل له عن ممتلكاتها أو جزء منها عن غير طيب منها، فممتلكاتها محمية حماية قانونية وجنائية، حيث جرّم المشرع الاعتداء على ممتلكاتها أو التصرف فيها دون رضاها، حتى وإن كان هذا التصرف من طرف شريك حياتها، واعتبر ذلك شكلاً من أشكال الإكراه التي قرر لها عقوبة الحبس تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى سنتين، طبقاً للمادة 330 مكرر المضافة بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30م، التي نصّت على أنه: "يعاقب

(1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

حيث يمكن للزوجة أن تسامح زوجها، وتغفو عنه، حفاظاً على العلاقة الزوجية، واستمرارها على أسس المودة والرحمة، والتعاون، والتسامح، إذ الأمر لها والقرار بيدها إن عفت عنه توقفت المتابعة الجزائية، وإن لم تغف عنه توبع وعوقب على الجريمة الإكراه التي ارتكبتها في حق زوجته.

خاتمة:

من خلال هذا العرض الذي استعرضنا فيه مفهوم العنف مع بيان أشكاله وصوره المتعددة، وذكر الأسباب التي تساهم في حدوثه، مع تحليل المواد المضافة حديثاً بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30م، يمكن الخلوصل إلى النتائج والملاحظات التالية.

1_ لا ينحصر العنف المعاقب عليه في العنف الجسدي، وإنما له أشكال وصور عدة فقد يكون عنفا جسديا بالضرب أو الجرح، سواء كان بأحد الأعضاء كاليد أو الرجل أو الرأس أو العض، أو بأداة كالعصا، أو الحجر، أو السلاح الأبيض وهو كثير أو السلاح الناري، وقد يكون عنفاً لفظياً كالسب والشتيم والتعير، وقد يكون نفسياً كالتهقير والسخرية والإذلال، والإهانة.

2_ أساس علاج المشكلة يستوجب معرفة الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وللوقاية من العنف أو معالجته يستوجب معرفة أسباب حدوثه، فاجتناب الضحية للأسباب المؤدية إلى حدوثه يساهم في الوقاية منه، كما أن معرفة كيفية التعامل مع أسبابه يساهم في معالجة العنف، والتقليل منه.

3_ كون المشرع يعمل جاهداً لتحقيق المساواة بين الزوجين في كل شيء التزاماً بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، كان من المفترض منه أن يسوّي بينهما في التجريم والعقاب عند وقوع العنف من أحدهما ضد الآخر، على غرار ما فعله في الخيانة الزوجية التي نصّت عليها المادة 339: " يُقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين...، وذلك لكون جريمة العنف ليست موقوفة على الزوج فقط، بل يمكن أن تقع من الزوجة ضد زوجها أيضاً، والواقع

المعيش يشهد على ذلك، وخاصة العنف اللفظي كالسب، والتحقير، والتقليل من شأنه، وإحراج له لضعف مستواه أمام الناس.

4_ عدم مراعاة المشرع لطبيعة المجتمع الجزائري، كونه مجتمعاً سريع الغضب الذي يصاحبه عنف لفظي أو بدني دون قصد، ودون أن يفكر في نتائج غضبه، والقضاء على هذه العادة الموروثة أباً عن جد لا تتحقق بتشريع القوانين الردعية فقط، بل لا بد من تظافر جميع الهيئات الفعالة في المجتمع للتربية والتوعية، والرعاية، والمتابعة، والعقاب بسيط من العلاج.

5_ من غير المعقول والمقبول مطالبة الرجل بالقيام بواجباته المنصوص عليها شرعاً وقانوناً تجاه زوجته وأولاده، ثم تقديمه للمحاكمة جراء أبسط تجاوز منه على زوجته، أو أولاده كما نص المشرع.

6_ لم تكن نظرة المشرع عند تشريعه لهذه المواد المضافة بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30م مقاصدية ومالية، بل كانت آنية وظرفية، وذلك لكون العلاج متعلقاً بالزوج دون الزوجة، ومن المعلوم بالضرورة أنها صنوه، كما يقع منه الخطأ والعنف يقع منها أيضاً، ومن ثمّ كان من العدل والمساواة والإنصاف أن يُسلطّ العقاب على مرتكب جريمة العنف ضد الآخر، بصرف النظر عن كونه وقع من الزوج أو الزوجة.

7_ محاسبة الزوج ومعاقبته على كل ما يصدر منه تجاه زوجته يعتبر عاملاً مهدداً لاستقرار الأسرة واستمرارها، حيث يمكن للمرأة أن تستفز زوجها لإيقاعه في المحذور القانوني الذي سيعاقبه دون هوادة إن لم تعف وتصفح عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حسام الدين الأحمد وسام، الطبعة الأولى، 2011م، منشورات الحلبي الحقوقية.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2015/12/30م، العدد 71.
4. سوسيولوجيا العنف والإرهاب، الحيدري إبراهيم، الطبعة الأولى، 2015م، دار الساقبي، بيروت، لبنان.
5. سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، طه عبد العظيم حسين، 2007م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
6. شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، نظام توفيق الجالي، الطبعة الثالثة، 1431هـ 2010م، دار الثقافة، عمان، الأردن.
7. شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوهابيه عبد الله، ص 61.
8. صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، بيت الأفكار الدولية.
9. العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية»، القيلاي علاش خديجة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، بإشراف: خايسيدي الطيب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب، السنة الجامعية: 1426 - 1427هـ 2005 - 2006م.
10. العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، رحمان نعيمة، رسالة دكتوراه، بإشراف: بن منصور مليكة، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2010/2011م.
11. العنف ضد المرأة (أسبابه وآثاره وكيفية علاجه)، محمود بنات سهيلة، الطبعة الأولى، 2426هـ 2006م، دار دجلة، عمان، الأردن.
12. قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، القهوجي علي عبد القادر، الطبعة الأولى، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
13. قانون العقوبات القسم العام، عوض محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

14. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م.
15. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس 2016م، العدد 14، الصفحة 15.
16. كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، 1403هـ 1983م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
17. لسان العرب، ابن منظور، المجلد الرابع، باب العين، ص 3132.
18. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، القاطرجي ندى، الطبعة الأولى، 2426هـ 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان.
19. المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، يحياوي أعمر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ص 27.
20. معجم مقاييس اللغة العربية، كتاب العين، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، 1399هـ 1979م، دار الفكر.
21. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
22. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب أو بعد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط 1، 1416هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
23. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، 1999، دار الغرب الإسلامي.

